

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - مقدمة .....
٨	الثاني - صون السلام والأمن الدوليين .....
٨	ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها .....
	باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين .....
١٠	جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" .....
١١	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس .....
١٢	هاء - النظر في ورقة العمل المقدّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات .....
١٢	واو - النظر في ورقة العمل المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .....
١٣	الثالث - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .....
١٥	ألف - مُقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .....
١٥	باء - مُقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام" .....
١٦	الرابع - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن .....
١٩	

الصفحة	الفصل
٢٣	الخامس - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة . . . . .
٢٣	ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة . . . . .
٢٤	باء - تحديد مواضيع جديدة . . . . .
	المرفق
	مقترح منقح لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على
٢٥	صون السلام . . . . .

## الفصل الأول

### مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: من ٢٨٤ إلى ٢٨٦، في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٨٤، أربع جلسات في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس.
- ٤ - وافتتحت الدورة فاسيليكي كراسا (قبرص)، بصفتها نائبة رئيسة الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٨٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١<sup>(١)</sup>:

الرئيس:

رسلان فارانكوف (بيلاروس)

نواب الرئيس:

الصادق علي سيد أحمد (السودان)

كريستيان كارستنسين (الدانمرك)

شهار الدين أون (ماليزيا)

المقرر:

إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

- ٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

(١) انظر A/36/33، الفقرة ٧.

٧ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولل فريق العامل.

٨ - وفي الجلسة ٢٨٤، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٩ - وأدلى خلال الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عددا منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
- ١١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح منقح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>؛ وورقة عمل<sup>(٣)</sup> مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١، تتضمن صيغة منقحة أخرى للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ بعنوان "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"؛ وصيغة منقحة أخرى، قدمت في دورة عام ٢٠١٤<sup>(٤)</sup>، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥ بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للحجوة الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس؛ وورقة عمل قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات<sup>(٥)</sup>، وورقة عمل قدمتها غانا في دورة

(٢) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٣) A/66/33، المرفق.

(٤) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٥) A/67/33، المرفق.

عام ٢٠١٦ بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(٦)</sup>.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضاً على اللجنة الخاصة مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية<sup>(٧)</sup>. كما كان معروضاً عليها نسخة منقحة من المقترح الذي قُدّم خلال دورة عام ٢٠١٥ باسم حركة عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"<sup>(٨)</sup>.

١٣ - وفي الجلسة ٢٨٦، المعقودة في ١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٧.

(٦) A/71/33، المرفق.

(٧) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢.

(٨) A/AC.182/L.146، ترد مستنسخة في مرفق هذا التقرير.

## الفصل الثاني

### صون السلام والأمن الدوليين

#### ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

١٤ - تمت الإشارة إلى مسألة توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

١٥ - وأثناء التبادل العام للآراء، كرّرت وفود عديدة الإعراب عن قلقها إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتم التأكيد مجدداً على ضرورة ألا تُستخدم الجزاءات كأدوات فحّة مصمّمة لمعاقبة سكان البلد المستهدف، وعلى أنه لا يجوز استخدامها للتصدي لجميع انتهاكات الالتزامات الدولية.

١٦ - وشددت عدة وفود على ضرورة توقيع وتطبيق الجزاءات وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرضها إلا حينما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة وجود انتهاك للسلم أو ارتكاب لعمل عدواني. وأكدت عدة وفود أن غايات نظم الجزاءات المفروضة على بلد مستهدف ينبغي تحديدها بوضوح على أسس قانونية متينة وفرضها لمدة معيّنة، وأن تلك الجزاءات ينبغي أن تُرفع بسرعة حالما تنتفي أسس فرضها. وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه إزاء فرض الجزاءات من جانب واحد في انتهاك لأحكام القانون الدولي. وذكر أن هذه الجزاءات كثيراً ما تُفرض، في الممارسة العملية، نتيجة لتطبيق الأنظمة الوطنية خارج الحدود الإقليمية وأنها تنتهك حقوق الدول المتضررة، وكذلك الحقوق الفردية للأشخاص المتضررين.

١٧ - وأعادت وفود كثيرة تأكيدها على أن الجزاءات المطبقة وفقاً للميثاق وبطريقة محددة الهدف أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادة استتبابهما. وتم كذلك التأكيد مجدداً على أن الانتقال من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف قلّص احتمالات تعرض السكان المدنيين والأطراف الثالثة لآثار سلبية.

١٨ - ورحبت عدة وفود بدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، التي اعتمدت على أساس أعمال اللجنة الخاصة. ولوحظ أن لجان الجزاءات قد نظمت، في السنوات الأخيرة، اجتماعات وجلسات إحاطة مفتوحة بغية الاستماع إلى شواغل الدول الأعضاء واقتراحاتها، مما زاد في درجة الشفافية.

١٩ - وفيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تنشأ عن تنفيذ الجزاءات، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع، المادة ٥٠، ينبغي ألا تُستبعد من جدول أعمال اللجنة الخاصة. ولاحظت وفود أخرى أن المسألة قد تم تناولها بشكل فعال من خلال استخدام الجزاءات المحددة الأهداف ولم تعد تستلزم مزيداً من المناقشة في اللجنة الخاصة.

### الإحاطات الإعلامية

٢٠ - تلقى الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، وفقاً لما طلبته الجمعية في الفقرة ٤ من قرارها ١٤٦/٧١ والفقرة ٣ من مرفقه. وقدم ممثل إدارة الشؤون السياسية معلومات عن عناصر الوثيقة وأجاب على ما طُرح من أسئلة. وعلى وجه الخصوص، عرض الممثل معلومات عامة عن نظم جزاءات الأمم المتحدة، وناقش دور اللجان وأفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات في تنفيذها، وأحدث التطورات في تطبيقها، وسبل الزيادة في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ نظم جزاءات الأمم المتحدة. وأشار الممثل إلى أن جميع المعلومات التي قدمها متاحة على الموقع الشبكي للأجهزة الفرعية لمجلس الأمن<sup>(٩)</sup>.

٢١ - وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لهذه الإحاطة الإعلامية. ورحبت الوفود بالجهود المبذولة من أجل الزيادة في نزاهة وشفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات وتعزيز قاعدة المعارف بين الوفود. وتمت كذلك الإشادة بأعمال أمانة المظالم.

٢٢ - وشجع العديد من الوفود الأمانة العامة على المضي في تحسين التواصل وتبادل المعارف بشأن الجزاءات مع الوفود، وكذلك زيادة فرص التدريب وبناء القدرات. وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً توضيح الاختلافات بين إجراءات رفع الأسماء من قوائم الجزاءات التي تتبعها أمانة المظالم والتي يتبناها مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من قوائم الجزاءات. وأعرب ممثل إدارة الشؤون السياسية عن ترحيب الإدارة بالدول الأعضاء التي تود الاتصال بها عندما تحتاج إلى المعلومات والدعم بشأن مسألة الجزاءات. وأشار إلى أن استعراض إجراءات رفع الأسماء من قوائم الجزاءات يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن.

٢٣ - وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً إجراء بحوث بشأن أسباب فرض الجزاءات، وإيضاح منهجية تقييم عواقبها الاقتصادية - الاجتماعية والإنسانية غير المقصودة، على النحو المبين في الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤. وأوضح ممثل إدارة الشؤون السياسية أن فرض الجزاءات وتقييم آثارها يقعان ضمن اختصاص مجلس الأمن، وأن فرادى لجان

الجزءات وأفرقة الخبراء التابعة لها تتولى إدارة فرض الجزاءات عندما يكلفها المجلس بذلك، وليس الأمانة العامة. واقترح أيضا أن تدرس الأمانة العامة أثر الجزاءات الانفرادية وما إذا تم اعتمادها في امتثال للقانون الدولي. وأوضح ممثل الإدارة أن هذه المسألة ينبغي أن تُطرح على الدول الأعضاء، وأشار إلى وجود مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وأعرب لاحقا عن رأي مفاده أن من حيث الأثر، فإن نظام الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الذي يعين بموجبه المقررون الخاصون، يختلف عن نظام لجان الجزاءات في إطار الأمم المتحدة.

٢٤ - وأثار عدد من الوفود مسائل تشغيلية تتعلق بموجزات مؤهلات الخبراء، والتدابير المتخذة لضمان وصول المساعدات الإنسانية، والتفاعل مع هيئات الرصد الإقليمية. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية إلى أن الخبراء ينبغي أن يثبتوا درايتهم بمجالات خبرتهم، مؤكدا أن مهارات التحقيق تعد من المؤهلات، وأن لجان الجزاءات ذات الصلة تتولى إدارة الاستثناءات لأسباب إنسانية، وأن الأمانة العامة تتفاعل على نحو متزايد مع هيئات الرصد الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات.

## باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٢٥ - جرت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وجرى النظر فيه أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٢٦ - وفي حين أعرب عن تأييد لمواصلة النظر في المقترح، رأت وفود أخرى أن المقترح يعد ضمن المقترحات التي تؤدي إلى ازدواجية جهود التنشيط المضطلع بها في مواضع أخرى في المنظمة وأن الأحداث قد تجاوزته.

٢٧ - وفي الفريق العامل الجامع، كرر الوفد المقدّم للمقترح إبداء استعدادة للدخول في مناقشة بشأن مقترحه المنقح بغية التوصل إلى فهم مشترك للمسائل المطروحة فيه.

٢٨ - وشجّع الوفد المقدّم للمقترح على النظر في استخلاص عناصر المقترح الرئيسية التي لا تزال سارية، بغية تقديمها في ورقة غير رسمية، ربما بالاقتران مع العناصر الرئيسية لمقترحات أخرى، لكي تواصل اللجنة الخاصة النظر فيها.

## جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"

٢٩ - جرت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١، المعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" (A/66/33، المرفق)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٨٤ و ٢٨٥ المعقودتين في يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ونُظر فيها أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣٠ - وكرّرت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، الإعراب عن قلقها إزاء تعدّي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين. ولُوَظَّه أن هذا التعدي من جانب مجلس الأمن يقوض الإطار الذي أنشأه الميثاق. وأُعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة إقامة توازن سليم بين المهام والصلاحيات في كل جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وجرّت الإشارة مرة أخرى إلى الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وإلى الفقرة ٣٥ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، اللتين جرى التأكيد فيهما على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن. وتم التأكيد مجدداً على أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق.

٣١ - وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لمواصلة النظر في المقترح. وأشار إلى أنه، لكي تكون المناقشة مجدية وبناءة، ينبغي استخلاص العناصر الرئيسية من المقترح، إلى جانب العناصر الرئيسية من مقترحي كوبا وليبيا، وعرضها في شكل ورقة غير رسمية لإجراء مزيد من المناقشات في إطار غير رسمي.

٣٢ - وكررت وفود أخرى الإعراب عن رأي مفاده أن المقترح يشكل تكراراً لجهود أخرى ترمي إلى تنشيط أعمال المنظمة. وأُعرب عن معارضة لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية.

٣٣ - وطلب الوفد الذي قدم المقترح بأن تبقى ورقة العمل على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأكد مجدداً اعتزامه مواصلة إجراء حوار تشاركي وشامل للجميع بشأن المقترح ورَحَّب بأي أفكار تهدف إلى زيادة تحسين مضمون ورقة العمل.

## دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٤ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ للجنة الخاصة المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٣٧)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. وكرّرت وفود أخرى الإعراب عن معارضتها لطلب الفتوى، كما حدث في الدورات السابقة للجنة الخاصة.

٣٥ - وذكّر مقدّمًا المقترح بخلفية المقترح، وأبرز استمرارية أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وأعرب أحد الوفدين اللذان قدّموا ورقة العمل عن أسفه لأن المقترح، الذي قدّم في الأصل خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/33، الفقرة ٩٠) لم يحظ بعد بتوافق في الآراء. وأوضح مقدّمًا المقترح أنهما يفضلان أن يظلّ المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وأهابا بالوفود أن تتفق على وثيقة تحظى بتوافق الآراء يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة.

٣٦ - وكررت عدة وفود تأكيد تأييدها للمقترح ومواصلة النظر فيه. وذكّر أن المقترح يظل هامًا، وأشار إلى أن صدور فتوى من محكمة العدل الدولية من شأنه أن يسهم في توضيح أحكام الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة.

## هاء - النظر في ورقة العمل المقدّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

٣٧ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٨٤ و ٢٨٥ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أُشير إلى ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات" التي قدمتها كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ (A/67/33، المرفق)، وجرى النظر في الورقة في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٣٨ - وخلال التبادل العام للآراء، شدّد الوفد المقدّم لورقة العمل على أنهما لا تزال ذات جدوى ودعا الوفود إلى عرض آرائها بشأنها. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح. وارتأت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تنظر في مواضيع قد تشكل تكرارا لأدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق أو تتعارض معها.

٣٩ - وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أكد الوفد المقدّم للورقة مجدداً أن التوجه العام للمقترح يتمثل في تقديم توصيات بإجراء مجموعة من التحليلات والدراسات القانونية فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من ١٠ إلى ١٤ من الميثاق. وأكد الوفد المقدّم للورقة أيضاً أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشة إصلاح الميثاق الذي يُعتبر وثيقة حية.

٤٠ - وأعاد الوفد المقدّم للورقة التأكيد على أن القصد من المقترح هو تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة الارتقاء بالجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة. وأكد أيضاً استعدادَه لتعديل صياغة ورقة العمل ونطاقها وتقديم نسخة منقّحة منها ومواصلة المشاورات مع الوفود، وطلبَ رسمياً الإبقاء عليها مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤١ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا المقترح وأشارت إلى أن التحليل القانوني لأحكام الميثاق، ولا سيما أحكام الفصل الرابع، مفيدٌ وضروري لإصلاح الميثاق. وحُثَّت اللجنة الخاصة على النظر في طرق عملية للمضي قدماً بتناول المقترح، بما في ذلك بإحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي أو بإنشاء فريق عامل يُكلّف بالنظر في المقترح.

٤٢ - وأكدت عدة وفود أخرى أن الميثاق واضح بما فيه الكفاية وأن إجراء المزيد من الدراسات القانونية لن يعود بأي فائدة إضافية. ولوحظ أيضاً أن مسألة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن مُعرّفة بشكل جيد في الميثاق وأن هيئات أخرى داخل المنظمة قد تناولها بقدر كافٍ.

## واو - النظر في ورقة العمل المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٣ - قدمت غانا، في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦ (A/71/33، المرفق)، ورقة العمل المتعلقة بتعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على سبيل المتابعة لورقتها المفاهيمية لعام ٢٠١٥ عن الموضوع نفسه (A/70/33، المرفق الثاني)، التي أشير إليها خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ اللتين عقدهما اللجنة الخاصة، في يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ونظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى.

٤٤ - وخلال التبادل العام للآراء، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل، مشيرة إلى أن الموضوع من مواضيع الساعة وله صلة بعمل اللجنة الخاصة، وأنه يمكن أن يخدم الغرض العملي المتمثل في المساعدة على سد ثغرات في عمل المنظمة. ولوحظ أن مختلف

الترتيبات أو التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية تؤدي دورا هاما في صون السلام والأمن الدوليين، من حيث إجراءات الإنفاذ ومنع نشوب النزاعات، على حد سواء.

٤٥ - وأشارت بعض الوفود إلى مناقشة ورقة العمل أثناء الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورتين في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ وشجعت الوفد المقدّم لورقة العمل على تقديم ورقة عمل منقحة في ضوء التعليقات التي تلقاها. وجرى التأكيد على أن أي مقترح ينبغي أن يتطابق تماما مع الميثاق وينبغي أن يُضيف قيمة إلى الصكوك القائمة لهذا التعاون، بما في ذلك الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين<sup>(١٠)</sup> والمشار إليه في ورقة العمل.

٤٦ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد المقدّم لورقة العمل أن الهدف من الورقة هو سد أي ثغرات موجودة في علاقة العمل بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية فيما يتعلق بتنسيق أنشطتها، على سبيل المثال، في مجالات من قبيل الأمن الإقليمي والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع. وشكر الوفود على مشاركتها البناءة، وأعرب عن اعتزاهم تقديم ورقة عمل منقحة في دورة مقبلة للجنة الخاصة، وذلك على أساس التعليقات التي تلقاها.

٤٧ - وقد شجّع بعض الوفود الوفد المقدّم لورقة العمل على وضع مبادئ توجيهية لتيسير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق.

## الفصل الثالث

### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٨ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها ٢٨٤ و ٢٨٥ المعقودتين يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٤٩ - وأعربت الوفود، خلال التبادل العام للآراء، عن دعمها لكل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجمدت الوفود التأكيد على أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

٥٠ - وأعدت عدة وفود تأكيد دور محكمة العدل الدولية في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأشارت إلى اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٤٧/٧١ بشأن إحياء الذكرى السبعين للمحكمة. وأشار أيضا إلى أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧. ولوحظ أن الجمعية العامة قد أكدت مجددا مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العديد من القرارات الأخرى، وخاصة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق).

### ألف - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

٥١ - خلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أشار الوفد المقدم للمُقترح إلى مُقترحه، بصيغته المنقحة في عام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٥٢)، والقاضي بأن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢.

٥٢ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمُقترح خلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العام الجامع. وأشار أيضا إلى أن الدليل قد أُعدَّ بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٩ و ٨٨/٣٩ الصادرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٤). وأعرب عن رأي مفاده أن تحديث الدليل وإنشاء موقع شبكي بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات سيكونان مفيدتين للدول الأعضاء، ولا سيما الدول النامية، التي قد لا تكون قادرة على متابعة التطورات الحديثة العهد في القانون الدولي بسبب الموارد المحدودة. ولوحظ أن جوهر المُقترح لن يكون مثيراً للجدل، نظراً إلى طابعه المفيد. وذكّر أيضاً أن من المرجح ألا يتطلب استكمال الدليل وإنشاء الموقع الشبكي موارد إضافية.

٥٣ - وشدد بعض الوفود على أن المُقترح ظل على جدول أعمال اللجنة الخاصة لعدة سنوات وطلب إمعان النظر فيه. وتساءل بعض الوفود عن القيمة التي يُضيفها المُقترح. وطلب الوفد المُقدم للمُقترح أن يظل المُقترح مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

## باء - مُقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"

٥٤ - أشير إلى المُقترح المُقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام" في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥ (A/70/33)، المرفق الأول) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٨٤ و ٢٨٥ المعقودتين يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ونُظر فيه في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع. وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، عرضت الوفود المُقدمة للمُقترح ورقة غير رسمية تعكس الصيغة المنقحة للمُقترحها<sup>(١١)</sup>.

٥٥ - وأوضحت الوفود المُقدمة للمُقترح، في بيانها العام وفي الفريق العامل الجامع، أن المُقترح المنقح هو محاولة لتشجيع المناقشة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وزيادة قدرة الدول الأعضاء على اللجوء إلى الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت تلك الوفود أن المُقترح المنقح يهدف إلى تعزيز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء ويشجع الدول الأعضاء على الامتناع عن اللجوء إلى النزاع المسلح.

٥٦ - وأكدت الوفود المُقدمة للمُقترح من جديد أن الاستعراض السنوي المُقترح الذي ستجريه اللجنة الخاصة للمسألة سيستند إلى ما ستجمعه الأمانة من معلومات عن الممارسات والتجارب الناجحة للدول الأعضاء في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأوضح أن هذه المعلومات ستقدمها الدول الأعضاء طوعاً. كما أوضحت تلك الوفود أن المُقترح المُنتقح سيتيح الفرصة للجنة الخاصة أن تنظر في استخدام الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق، في حين أن الموضوع الفرعي للمناقشة في كل دورة من دورات اللجنة الخاصة سيتناول إحدى الوسائل المختلفة المحددة في المادة ٣٣

(١١) انظر A/AC.182/L.146، ترد مستنسخة في مرفق هذا التقرير.

من الميثاق، وكذلك المبادئ التوجيهية والامتيازات والقيود. ولوحظ أن لجنة القانون الدولي سيطلب منها، في إطار المُقترح المنقح، ونظرا إلى دورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي، أن تنظر في تضمين برنامج عملها دراسة عن التزام الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية. وأشار إلى أن المُقترح المنقح لا يُقصد به تقييد حرية اختيار الوسائل في التسوية السلمية للمنازعات.

٥٧ - ووجدت وفود عديدة، في كل من التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، تأكيد التزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وأعربت عن تأييدها للمُقترح المنقح. وأعرب عن الترحيب بقيام الوفود المُقدّمة للمُقترح بعرض الورقة غير الرسمية. وجرى التأكيد على مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتوخاة في الميثاق، وعلى التزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتم التشديد على أهمية دراسة استخدام وسائل تسوية المنازعات. وأعرب أيضاً عن تأييد للنهج الذي استند إليه في المُقترح المنقح والذي يقوم على أن تقدّم الدول الأعضاء معلومات بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات طوعاً.

٥٨ - ورحبت وفود أخرى بالمُقترح المنقح وأعربت عن استعدادها للمشاركة في مناقشات بناءً بشأنه. وأثيرت أسئلة فيما يتعلق بالمعلومات التي ستجمعها الأمانة العامة بشأن المعلومات التي ستقدمها الدول الأعضاء، وبالطلب المقدم إلى لجنة القانون الدولي لدراسة التزام الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية.

٥٩ - ورحبت الوفود بالجلسة غير الرسمية المعقودة بين دورتي اللجنة الخاصة، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، والروح البناءة التي أبدت خلال تلك الجلسة. وأعربت الوفود المُقدّمة للمُقترح عن استعدادها لمواصلة المشاورات مع سائر الدول الأعضاء ورحبت بالمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء بشأن المُقترح المنقح.

٦٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تُدرج الفقرة التالية في القرار السنوي المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة، الذي من المقرر أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين:

تقرر إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣، وبما يتواءم مع إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(١٢)</sup>، وفي هذا الصدد:

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر عقدها أثناء الدورة المقبلة للجنة الخاصة (في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة) على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار"، مع ضمان أن تجري مناقشة وسائل تسوية المنازعات الأخرى أثناء الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) وتدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بيانها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة؛

(ج) وتهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا عن المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها.

## الفصل الرابع

### مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٦١ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ للجنة الخاصة، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أئنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعدادهما. وجرى التذكير بأهمية المنشورين بوصفهما مصدرين مرجعيين ووسيلتين فعاليتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وكذلك بأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وأكدت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بالمجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، فقد أُشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يواصل الأمين العام اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170)، حسبما أُعيد تأكيده في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١.

٦٢ - وأعربت وفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثنائيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يَسْرًا إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية. كما شجعت الأمانة العامة على توسيع نطاق تعاونها مع المؤسسات الأكاديمية.

٦٣ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أطلعه ممثلو الأمانة العامة على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦٤ - وفيما يتعلق بحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ذكر أنه قد أعدت دراسات بشأن المادة ٤٩ للمجلد الثالث من الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) ومن الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩) وهي حاليا قيد الاستعراض. وقد اكتملت دراسة عن المادة ٣٣ (١) وستُقدّم قريبا إلى الإدارة المشرفة، وهي إدارة الشؤون السياسية، لكي تستعرضها. وتواصل العمل في مكتب المستشار القانوني بشأن الدراسات عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ للمجلد السادس من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وتتخذ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خطوات لإعداد دراسات متعلقة بالمجلدين الثاني والرابع من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). أما فيما يتعلق بالملحق ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، فإن شعبة التدوين في طور إنهاء دراسة عن المادة ١٣ (١) (أ)، بينما يسعى مكتب إدارة الموارد البشرية، بالتشاور مع مكتب إقامة العدل، إلى وضع الصيغة النهائية لدراسة عن المادة ١٠١. وعلى الموقع الشبكي لمرجع

ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يمكن البحث في ٤٣ مجلدا كاملا، إلى جانب النسخ الأولية للدراسات التي هي قيد الاستعراض، وذلك عن طريق خاصية البحث في النصوص الكاملة التي يوفرها الموقع الشبكي.

٦٥ - وحافظت الأمانة العامة على العلاقة الطويلة الأمد التي تربطها بجامعة أوتاوا، واستفادت أيضا من المساعدة التي أتاحتها عمل المتدربين الداخليين لإعداد الدراسات اللازمة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وكررت الأمانة العامة نداءها، الذي سبق أن وجهته في إطار اللجنة السادسة، إلى الوفود بأن تبلغ عن المؤسسات الأكاديمية التي تعبر عن اهتمامها بإمكانية التعاون لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وحتى الآن، أسفر هذا النداء عن اتصالات مع مؤسستين أكاديميتين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وطلبت الأمانة العامة أيضا من الدول أن تفكر في رعاية الخبراء المعاونين المساهمين في تحضير هذا المرجع، وقد اتصلت بها إحدى الدول الأعضاء تلبية لهذا الطلب.

٦٦ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، وردت تبرعات تفوق ١٥٦ ٠٠٠ دولار<sup>(١٣)</sup>. وبعد استخدام جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٤٥ ٠٠٠ دولار متاحا في الصندوق الاستئماني.

٦٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، ذُكر أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن قد انتهى من إعداد الملحق ١٨، الذي يغطي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وهو حاليا في طور النشر. وقد أحرز الفرع تقدما كبيرا أيضا على مستوى صياغة الملحق ١٩ الذي يغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥. وأصبحت النسخ الأولية من الجزء الأول والخامس والعاشر متاحة على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وستتاح الأجزاء المتبقية على الموقع الشبكي في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وواصل الفرع، من أجل تحسين نسق تقدم أعماله، وضع مبادرات تهدف لتعزيز الكفاءة كما تعاون بشكل وثيق مع الإدارات الأخرى. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أكمل الفرع دراسة عن الدروس المستفادة تهدف إلى تحسين أعماله المتصلة بالنشر وموقعه الشبكي.

٦٨ - ولا يزال العمل جاريا أيضا على ترجمة مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى جميع اللغات الرسمية وعلى نشر الملاحق المنجزة. وهكذا أصبحت الملاحق من ١٢ إلى ١٤، التي تغطي الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٣، متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية، في حين ستتاح النسخ المترجمة من الملحقين ١٥ و ١٦، اللذين يغطيان الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١١،

(١٣) قدمت تبرعات كل من ألبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وشيلي، وغينيا، وفنلندا، ولبنان، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان.

في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وقد أتيحت النسخة الإنكليزية من الملحق ١٧ في شكل مطبوع، ومن المقرر ترجمتها، إلى جانب الملحق ١٨، بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٦٩ - وجرى التأكيد أيضا على أنه قد تم تحديث محرك البحث المستخدم في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن ليشمل خصائص بحث متقدمة وعلى أنه أصبح يتضمن، في جملة أمور، بيانات إحصائية عن ممارسات مجلس الأمن، وأبرز ممارسات المجلس في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وجداول ورسوما بيانية تعرض عناصر ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الحالية، والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس المتعلقة بنود جدول الأعمال الجامعة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصبح الموقع الشبكي يعرض أيضا مجموعة متنوعة من الرسوم البيانية التي تتضمن معلومات عن القرارات والتدابير المتصلة بنظام الجزاءات القائم وبالقيود الأخرى المأذون بها عملا بالمادة ٤١ من الميثاق. وخضعت خاصية البحث المتاحة في الموقع الشبكي لمزيد من التحديث لجعلها أكثر سهولة وموثوقية ودقة وفعالية.

٧٠ - وأجاب الفرع على العديد من الطلبات للحصول على معلومات عن الممارسات الحالية والسابقة لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وجرى التأكيد على أن إعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ما زال يعتمد على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني وعلى رعاية الخبراء المعاونين<sup>(١٤)</sup>.

٧١ - وعقب التقارير المقدّمة من ممثلي الأمانة العامة، تمت الإشارة إلى أنه ينبغي إصدار نسخ مطبوعة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٧٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن ترحب بالنداء الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛

(١٤) قام كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان، بتقديم تبرعات أو برعاية خبراء معاونين.

(ج) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(د) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

(هـ) أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن ترحب بإنشاء موقع شبكي جديد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(و) أن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وأن تهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعّال وعلى أساس الأولوية، وأن تثنى في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(ز) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

## الفصل الخامس

### أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

#### ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٧٣ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة.

٧٤ - وخلال التبادل العام للآراء، شددت عدة وفود على أن اللجنة الخاصة تقوم بدور هام في توضيح وتفسير أحكام الميثاق وعلى أنه من الضروري تنشيط عملها. وشددت الوفود أيضا على دور اللجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية الإصلاح، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأشار إلى أن اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٤٧/٧١، بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، يمثل نتيجة ملموسة حققتها في الآونة الأخيرة أعمال اللجنة الخاصة. وأكد عدد من الوفود أيضا أن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة الخاصة.

٧٥ - وواصلت عدة وفود حث اللجنة الخاصة على النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها واستخدام مواردها بشكل أفضل، وعلى التنفيذ التام للمقرر المتعلق بأساليب عملها المعتمد في عام ٢٠٠٦، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. وجرى تشجيع اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وعلى أن تفكر في عقد دوراتها مرة كل سنتين أو في تقصير مدتها. وأكدت وفود مجدا أيضا أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة قيمتها المضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وعدم إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها هيئات أخرى تابعة للمنظمة أو كانت قيد نظرها. واقترح أيضا أن تُزال المسائل والمقترحات التي لا تحظى بتوافق آراء الدول الأعضاء من جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٧٦ - وجرى الإشارة إلى أن عدة بنود مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة قد تتطلب فحصا معمقا ويتعين على اللجنة أن تنظر فيها وتناقشها بشكل بناء. وأكدت عدة وفود مجدا أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تسترشد بمجهر عملها. ولوحظ أيضا أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يهدف أساسا إلى ضمان أن تحقق المنظمة الأهداف المتعلقة بسيادة القانون والعدالة.

٧٧ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، اقترح تخصيص دورة كاملة من دورات الفريق العامل للنظر في مسألة الجزاءات، وأن يقوم المكتب، بمساعدة الأمانة العامة، بعد ذلك بتعميم ورقة غير رسمية تتضمن نتائج المناقشة على الوفود. واقترح أيضا أن يميّز تقرير اللجنة الخاصة بين آراء الوفود المعرب عنها خلال التبادل العام للآراء وتلك المعرب عنها في إطار الفريق العامل الجامع. وأعرب بعض الوفود عن تأييده لهذه المقترحات، في حين أعربت وفود أخرى عن شواغل بشأنها.

#### باء - تحديد مواضيع جديدة

٧٨ - نُظِر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع.

٧٩ - وأثناء التبادل العام للآراء، أشار عدد من الوفود إلى المقترحات المقدّمة في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت الوفود إلى النظر في هذه المقترحات بشكل بناء. وأعرب بعض الوفود عن تأييده بشكل خاص للمقترحات الأخيرة المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح المنظمة وأجهزتها وتنشيطها، مما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

## مقترح منقح لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام

إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

إذ تعرب عن أهمية توصل الأمم المتحدة، بالوسائل السلمية، إلى تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، آخذة في الاعتبار أن هناك منازعات في العلاقات الدولية الراهنة يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان أول صك تعتمد الجمعية العامة كثمرة لعمل اللجنة الخاصة،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتزامه بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن تلتزم حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣، ويتجنب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار عام لمعالجة النزاعات التي لا تمثل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تتقيد بأحكام الميثاق،

وإذ تحيط علما بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي عرضت على نظر الحكومات، دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل،

**توصي** بأن تقرر الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة مناقشة مواضيعية سنوية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لمناقشة وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد:

(أ) **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في الدورة القادمة للجنة الخاصة، المقرر عقدها في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول بشأن استخدام [أحد الأساليب المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق، الذي ستحدده اللجنة الخاصة] من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"؛

(ب) **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، على أساس طوعي، معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما بشأن استخدام [أحد الأساليب المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق، الذي ستحدده اللجنة الخاصة]، ومبادئها التوجيهية وامتيازاتها وقيودها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تجمّع تلك المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة لاحقا؛

(ج) **تقترح** أن تنظر لجنة القانون الدولي في تضمين برنامج عملها دراسة عن التزام الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية.

